

## وسائل الشيعة

[ 17 ] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 4 - باب أن المحرم إذا قتل ثعلبا أو أرنباً لزمه شاة [ 17121 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً؟ فقال: في الأرنب دم شاة. [ 17122 ] 2 - وإسناده عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة (هديا بالغ الكعبة). [ 17123 ] 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المحرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب شاة. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله (1). [ 17124 ] 4 - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير: قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل \_\_\_\_\_ (1) يأتي في الأبواب 4 - 11 من هذه الأبواب. الباب 4 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 2: 233 / 1114. 2 - الفقيه 2: 233 / 115. 3 - التهذيب 5: 343 / 1189. (1) الكافي 4: 387 / 8. 4 - الكافي 4: 386 / 7. (\*)